

السيد(ة)
ولي امر التلميذ(ة)
من قسم
رقم بطاقة الهوية
الصادرة عن ب.....

عقد تدرس التلميذ بالمؤسسة

- ❖ بمقتضى القانون 02 - 04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- ❖ وبمقتضى المرسوم التنفيذي 306 - 06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 والإطلاع على المادة 29 والمادة 08 منه
- ❖ وبمقتضى القانون 02 - 04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمادة 32 و 38 على التوالي من نفس القانون
- ❖ وبمقتضى الأمر الخاص بمؤسسات التربية وهو الأمر 07 - 05 المؤرخ في 28 أوت 2005
- ❖ وبمقتضى القرار الوزاري رقم / 778 و ر ت / أ خ والمؤرخ في 10 / 10 / 1991 المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية
- ❖ وبمقتضى القرار رقم 833 مؤرخ في 11 / 11 / 1991 يتعلق بمواظبة التلاميذ في المؤسسات التعليمية
- ❖ وبمقتضى القرار رقم 834 مؤرخ في 11 / 11 / 1991 يتعلق بمسك الملف المدرسي للتلميذ
- ❖ وبمقتضى القرار رقم 837 مؤرخ في 11 / 11 / 1991 وبمقتضى دفتر الشروط المتعلقة بإنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة الصادر في 10 / 23 / 2004
- ❖ وبمقتضى القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04 - 08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ولاسيما المواد / 27 38 / 44 / 53 منه

خاص بولي التلميذ(ة)

يلتزم السيد ولي التلميذ(ة) بمايلي:

الباب الأول:

1. يلتزم ولي أمر التلميذ(ة) بحضور ابنه لجميع الدروس النظرية والتطبيقية بصفة عادية
2. يجب على التلميذ(ة) حيازة كل اللوازم المدرسية
3. يطلب من التلميذ(ة) احترام مواعيد الدوام في المؤسسة والتحلي بالسلوك الحسن مع جميع الأساتذة
4. يلتزم ولي التلميذ(ة) بدفع المستحقات المالية المترتبة عليهم اتجاه المؤسسة مقابل خدمات التمدريس التي تقدمها المؤسسة لهم وذلك قبل يوم 30 ماي 2026 وفقا للتفصيل الآتي بيانه:

التقسيم الخاص بـ :القسم الابتدائي

✓ 20.000 دج حقوق التسجيل تدفع عند الوعد بالتسجيل.
وتدفع حقوق المتدرس حسب الأقساط المفصلة أدناه

التحصيل العام 240 000 دج

1)	بداية شهر سبتمبر	88.000 دج
2)	بداية شهر جانفي	66.000 دج
3)	بداية شهر أفريل	66.000 دج

خاص بالمؤسس

تلتزم المؤسس بمايلي:

الباب الثاني :

- السهر على استقبال التلاميذ في ظروف مساعدة على التمدرس الجاد والجيد المحقق للأهداف المحددة في التنظيم الجاري به.
- تلتزم باجراء تدرس التلميذ بالمؤسسة بالنظامين :النصف الداخلي
- الإلتزام بأداء أنشطة طبقا للبرنامج السنوية التي تقرها وزارة التربية الوطنية
- السماح بالدخول إلى المؤسسة للتلاميذ وأولياءهم
- إخضاع تدرس التلاميذ إلى قواعد تنظيمية تضبطها برامج ومواقف وتعليمات وتوجيهات رسمية تلتزم بها جميع الأطراف العاملة في المؤسسة كل في مجال اختصاصه
- تبليغ جدول التوقيت الرسمي للدروس المبرمجة الخاصة بالأنشطة المكملة إلى التلاميذ وأولياءهم في بداية السنة الدراسية
- تفتح أبواب المؤسسة على الساعة الثامنة صباحا لاستقبال التلاميذ وتغلق على الساعة الخامسة مساء
- تكون مراقبة حضور التلاميذ ومواظبتهم على الدروس بصفة صارمة ودائمة ويصطحب التلاميذ دفاتر المراسلة معهم عند الدخول وجوبا
- تبليغ الأولياء عند تأخر أبنائهم وتغيبتهم حين حصولها ويجب عليهم تبريرها مع تبليغهم بالنتائج المدرسية بصفة دورية
- مع التزامها بتسليم الشهادات والوثائق الرسمية للتلاميذ

وبعد أن تم الاطلاع على محتوى العقد قرأت ووافقت على ما جاء فيه.

5. السيد ولي التلميذ (ة):
المؤسس :
بئر خادم في :